

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ م**بشأن إشهار النظام الأساسي لنادي السالمية الرياضي**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

ـ القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ (إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

ـ والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن الرياضة والمعدل

ـ بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ ،

ـ والمرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

ـ والمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام

ـ المرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه والمضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،

ـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ (تشكيل مجلس

ـ إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

ـ حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي السالمية الرياضي المنعقد يوم الأحد الموافق ٢/١٢/٢٠١٨ ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي للنادي ليتوافق مع أحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المشار اليه.

ـ كتاب نادي السالمية الرياضي الوارد للهيئة برقم

ـ (٢٠١٨/٨٤٨٠)، بطلب إشهار النظام الأساسي للنادي ،

ـ قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (٢) المنعقد بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٨ بالموافقة على إشهار النظام الأساسي لنادي السالمية الرياضي.

ـ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ـ قرر

ـ مادة (١)

ـ إشهار النظام الأساسي لنادي السالمية الرياضي (المرفق) وفقاً لأحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المعتمد من جمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٢/١٢/٢٠١٨.

ـ مادة (٢)

ـ ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

ـ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

ـ وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

ـ محمد ناصر عبد الله الجبرى

ـ صدر في: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

ـ الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠١٨ م

**الباب الأول
(تأسيس النادي وأهدافه)****مادة (١)**

تأسس في دولة الكويت عام ١٩٦٤ نادي السالمية الرياضي لمدة غير محددة ومقره (شافظة حولي / السالمية / قطعة ٣ / شارع النساء) وقد أشهر بتاريخ ١٣/٠٦/١٩٦٤ تحت رقم (٢٦) وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي طبقاً للأحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته، ثم أعيد إشهار نظامه الأساسي بناءً على قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠٠٧ م، وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (.....) لسنة ٢٠١٨ بناءً على أحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة.

مادة (٢)

نادي السالمية الرياضي هو نادي شامل يمارس أنشطة مختلفة، وبهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من السواحى الرياضية والاجتماعية والثقافية والتربوية، وذلك عن طريق:

١. تطوير ممارسة الرياضة التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات.
٢. لشـر ممارسة الرياضـات والأنشـطة المعنـية بهـ، بما يحقق أهدافـه والأغـراضـ التي أـنشـتـ من أجلـهاـ.
٣. تعـزيـزـ رـوحـ الـولـاءـ والـانـتمـاءـ لـلـوطـنـ بـيـنـ الأـعـضـاءـ وـلـبـازـ مـلـكاـمـ المـخـلـفـةـ.
٤. نـشـرـ التـرـيـةـ الـرـياـضـيـةـ وـمـاـ يـنـصـلـ بـهـ منـ نـوـاـجـ ثـقـافـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ وـصـحـيـةـ وـتـرـوـيـخـيـةـ.

٥. تـقـيـيـمـ الـوسـائـلـ، وـتـيسـيرـ السـيـلـ لـاستـئـمارـ أـوقـاتـ فـرـاغـ الـأـعـضـاءـ عـنـ طـرـيقـ مـارـاسـةـ الـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـصـحـيـةـ وـالـتـرـوـيـخـيـةـ.
٦. العـاـمـلـنـ معـ الـهـيـئـاتـ الـرـياـضـيـةـ الأـخـرـىـ، وـتـبـادـلـ الـرـياـزـاتـ وـالـلـقـاءـاتـ معـهـاـ دـاخـلـيـاـ وـمـاـخـرـجـيـاـ وـطـبـقـاـ لـلـوـاحـ المـعـوـلـ بـهـ جـاـ فيـ الـاـنـتـادـاتـ الـوـطـنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ الـمـعـنـيـةـ.
٧. الـاـخـذـ ماـ يـلـزـمـ منـ إـجـرـاءـاتـ ضدـ أيـ شـكـلـ منـ أـشـكـالـ التـميـزـ وـالـعـدـفـ الـرـياـضـيـ.
٨. الـالـتـزـامـ بـالـقـوـاعـدـ الـتيـ تـضـعـهـ الـوـكـالـةـ الـعـالـمـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـمـنـشـطـاتـ (ـوـاـدـاـ)، وـالـإـجـرـاءـاتـ وـالـنـظـمـ وـالـقـرـاراتـ الـتـيـ تـضـعـهـ الـوـكـالـةـ الـكـوـيـتـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـمـنـشـطـاتـ وـالـالـتـزـامـ بـقـرـاراتـ هـيـةـ التـحـكـيمـ الـو~طنـيـةـ الـرـياـضـيـةـ وـمـعـكـمـةـ كـاسـ.

مادة (٣)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية. ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي، أو خالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال إنجاز الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

الباب الثاني**(العضوية)****الفصل الأول / شروط العضوية****مادة (٤)**

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بمحكم نهائياً ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

الفصل الثالث / فئات العضوية مادة (٦)	الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية مادة (٥)
<p>(١) أعضاء عاملون: وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام ويكونون قد أتوا سن الثامنة عشر وتساويف فيهم شروط الأهلية والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام.</p> <p>(٢) أعضاء منقبسون: وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مراافق النادي المختلفة مقابل رسوم مالية.</p> <p>(٣) أعضاء رياضيون: وهم الأعضاء المتممون لأحد فرق النادي والمقيدة أساساً بهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بكم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك. وللعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب ثمانياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية.</p>	<p>١- يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعده لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهر فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على تركة عضوان عاملان مسددان لالتزامهما المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذا النظام ومن لم تقع عليهما أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٤) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.
<p>(٤) أعضاء شرفيون: وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقياهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.</p> <p>(٥) أعضاء فخريون: وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.</p>	<p>ج- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحدٍ، وفي حالة قيد عضويته في نادٍ آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وإن ينطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار.</p>
	<p>د- إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقواعد المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي وبالبيوغرافي الأولي وبالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي ولوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة، وأي لزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم، ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية (الكاف).</p> <p>هـ- إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحدد طبقاً لأحكام هذا النظام.</p>
	<p>٢- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحتفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل نسخة بالمرفقات لإخطار اللجنة الأولمبية الوطنية والهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على الهيئة العامة للرياضة إعادة تأكيد عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب عليها إخطار النادي بنتائج ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها للطلب.</p>
	<p>٣- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً، ويختار مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولًا حتى كان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام.</p>
	<p>واستميل الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.</p>
	<p>٤- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.</p> <p>٥- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولكن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.</p>

الفصل الرابع / حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (٧)

أولاً: يمتلك أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- ١- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.
- ٢- التصويت في الجمعيات العمومية.
- ٣- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.
- ٤- استعمال مراافق النادي وملعبه، ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظام والتعليمات المعمول بها في النادي.
- ٥- المشاركة في النشطة النادي وبرامجه.

يقدم بطلب عضوية جديد بالنادي (إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانهاء) طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

باب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (١١)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتنظر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات الممندة إليها بموجب هذا النظام، وتنقسم إلى:

١. الجمعية العمومية العادلة السنوية.
٢. الجمعية العمومية العادلة الدورية.
٣. الجمعية العمومية العادلة التكميلية.
٤. الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة (١٢)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة الانتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات حتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادلة) والتدقير على خصوصها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورات التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانته بن راه في أداء أعمالها.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادلة السنوية

مادة (١٣)

تحتاج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعم يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
٢. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
٣. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
٤. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماعخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

٦. تعيين مراقب الحسابات وتثبيت أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماعخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام متتالية.

مادة (١٤)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماعخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد و تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
٢. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٦- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

٧- حضور الجمعيات العمومية للنادي، بالإضافة إلى المشاركة في قراراًها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

٨- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.
ثانياً: تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

١- العمل على تحقيق أهداف النادي وتُجْبِ كل ما يضر بكيانه أو ما يسعى إلى سمعته.

٢- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٣- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

٤- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

٥- عدم مخالفة مبادئ النظام العام والأداب العامة، وتجنب إثارة التزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة المضيقات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

٦- المبادرة إلى تحديد بيانات عضويته كلاماً طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتباً للأثر.

٧- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بانعقادها.
وتحضير ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.

الفصل الخامس / في إسقاط العضوية وانتهاؤها
أولاً: إسقاط العضوية وانتهاؤها

مادة (٨)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

أ- الفصل، ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كافي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتج هذا الإخطار أثرة القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

ب- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم محالي.

ج- عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (٩)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانهاء عضوية العضو في أي من الحالين التاليين:
أ- طلب العضو إخاء عضويته، ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطريقه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً.

ب- الوفاة.

ثانياً: تجديد العضوية

مادة (١٠)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٨) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٩) من هذا النظام أن

حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما موعده و تاريخ الاجتماع. وتجري الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالملادة السابقة.

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادلة

مادة (١٩)

تحتخص الجمعية العمومية غير العادلة بالنظر في المسائل التالية:

١. النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادلة.
٢. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دفعه في أي نادٍ رياضي آخر يشاهده في الأهداف.
٣. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.
٤. إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم المطلقة بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
٥. النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة.
٦. تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٧. تعديل النظام الأساسي للنادي.

٨. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (٤٥) من هذا النظام.
٩. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادلة لأيٍ منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادلة أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادلة ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (٢٠)

عند النظر في مسألة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً للأحكام البنود (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٩) من المادة السابقة من هذا النظام تحتخص اللجنة الانتخابية بوجيه الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادلة بذات الإجراءات والأحكام المقررة في هذا النظام للبت في الموضوعات الواردة في البنود المشار إليها، وتشكل الجمعية العمومية غير العادلة (في ذات الاجتماع) لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة المؤقتة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المتخل أو الذي أسقطت عضويته أو قُبِّلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (١٨) من هذا النظام، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية، ويكمِّل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على الأقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر، ولا استمررت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المتخل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبِّلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البنود أرقام (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٩) من

٣. خطط مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

٤. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

٦. أسماء مرافق الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وتأهيله السنوية المقترحة.

مادة (١٥)

يكوِّن الاجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية صحيحًا إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكُمل هذا النصاب في الموعد المحدد يُؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور عدد لا يقل عن (٥١) عضواً، فإذا لم يكُمل هذا النصاب يُؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام متتالية من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكان انعقاده في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية ملحة واحدة، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا بحضور واحد وخمسين عضواً على الأقل وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ثانيًا: الجمعية العمومية العادلة الدورية**مادة (١٦)**

تحتجمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بجهة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تحتخص بها الجمعية العمومية العادلة السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (١٣) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعده و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام، وذلك بالراغبة لأحكام المادتين رقمي (١٤ ، ١٥) من هذا النظام.

مادة (١٧)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعي فيها إثباتات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام الجمومات او حسب الحروف الأبجدية بالنسبة لمرشحي الفرد، كما يجب أن يذكر فيها المد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب للانتخاب، ويعتبر فائزًا بعضو مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، فإن تساوى النان أو أكثر في أحد القائمتين، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تُجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز.

ثالثًا: الجمعية العمومية العادلة التكميلية**مادة (١٨)**

تحتجمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجهة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد لل الاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ العقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام، ويووجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم

عضويتهم سنتين ميلاديين على الأقل والمتسددين لالتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحدٍ وفي حالة مخالفة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للاجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترته غيابه.

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد العقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بسود جدول الأعمال وكشفاً باسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعًا عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.
وعلى النادي إخطار الجنة الأولية الكويتية والهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعده و تاريخ ومكان العقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً باسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، ويجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الازدواجية.

ويجب على النادي إخطار الهيئة واللجنة الأولية الكويتية بنتائج الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إرサها الكشوف، ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنًا، ويقوم أمين السر العام أو أمين السر المساعد أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية، في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من ي تقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهريه دون إتمام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد العقاد الاجتماع الثاني و تاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتغير القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافلة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقده إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

المادة السابقة من هذا النظام، التقدم بطلب ترشح هذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

مادة (21)

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعة يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه ذلك ثالثي أعضاء مجلس الإدارة.

2. إذا طلب منه ذلك 5% أو 250 عضواً أيهما أقل، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو من الأعضاء مقدمي الطلب الحضور إلى مقر النادي لتقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكالة رسمية خاصة إلى أمين السر العام والا رفض طلبه.

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة بيئنا بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فيما إذا لم يقدم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم ولا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنًا.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحًا إذا حضره ثالثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز سنتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور نسبة ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز شهراً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا بحضور عدد 500 عضو من أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشرط لصحة العقاد الجمعية العمومية حضور ثالثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثنائي الذين بدأ بهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (24)

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مهنت على

مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد للدورة.

الفصل الثاني / اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (36)

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

1. العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام.
2. وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
3. إدارة شؤون النادي وتصريف أموره – في حدود القوانين ذات الصلة والمبني على والتي تنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.
4. وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
5. تعين وترقية وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.
6. تعين مدراء وإداري ومشفى الألعاب الرياضية في النادي.
7. تشكيل اللجان الازمة لتنظيم شؤون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة تحصص بشؤون رابطة مشجعي النادي.
8. إبرام العقود والاتفاques والبروتوكولات المختلفة باسم النادي.
9. تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية – غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
10. إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.
11. البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
12. إسقاط وإنهاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
13. ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديده مكافأته السنوية.
14. التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
15. تفويض قرارات الجمعيات العمومية.
16. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة ب مباشرة اختصاصات رئيس مجلس ونائبه في حالة غيابهما.
17. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.
18. البت في طلبات الاستقالة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.
19. ترشيح مرشحي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام والنظم الأساسية للاتحاد المعنى.
20. بث الشكاوى التي تقام من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.
21. البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستئناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.
22. منح العضوية الشرفية والفارغية والرئاسة الشرفية والفارغية.
23. تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي توجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلينا، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

باب الرابع**مجلس الإدارة****مادة (33)**

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من 11 عضواً منتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها بهذه الصدد.

ويتعول أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

الفصل الأول / في الترشح لعضوية مجلس الإدارة**مادة (34)**

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن يكون عضواً عاملاً مضى على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

2. لا يقل عمره عن 25 سنة عند تقديم طلب الترشح.

3. أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المخصوص عليها في هذا النظام.

4. لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

5. لا يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

6. لا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائياً بتطليبه أو فعله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متالية أو صدر بشأنه عقوبة من الجهة التي صدر منها القرار.

7. أن توفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

8. أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (35)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، مصحوباً بإيصال سداد رسوم الترشح، على أن يقبل باب الترشح قبل ثلاثة يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أيام المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات.

أ – وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة.

ب – في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتركيبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناء من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن يتعول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ت – في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة.

- العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.
٣. رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية ولهم حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.
٤. توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاريف.
٥. التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.
٦. التوقيع مع أمين السر العام على مخابر الاجتماعات.
٧. التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
٨. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالرسوبي والإدارية والمالية والفنية.
٩. متابعة تفاصيل قرارات الجمعية العمومية.
١٠. له حق تكليف نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.

الاختصاصات أمين السر العام

مادة (٤٠)

يختص أمين السر العام بما يلي:

١. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
٢. حضور وتحرير مخابر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة وتلقيع عليها من قبل المختصين وتمكن أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضانط الجلسات في أي وقت.
٣. التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.
٤. الإشراف على مسک السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.
٥. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
٦. متابعة تفاصيل القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
٧. الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.
٨. حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.
٩. أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.
- وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

الاختصاصات أمين الصندوق

مادة (٤١)

يختص أمين الصندوق بما يلي:

١. حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.
٢. استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة وفقاً للنظم المالية الحاسبة والمعمول بها في هذا الشأن.
٣. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
٤. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.

٢٤. تكليف المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.

٢٥. وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

٢٦. تكليف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب التنفيذية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.

٢٧. تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويكتفى إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي أنشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تغيرها تلك الاتحادات.

٢٨. التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرّض عليه.

٢٩. ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة هذه الاختصاصات الاستعانت به من يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهما استشارياً.

الفصل الثالث / في المناصب التنفيذية مجلس الإدارة

مادة (٣٧)

يتخّب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناسبة التنفيذية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سنّاً الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضعها بما مكان وموعد ونارٍ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات، كما يرأس الجلسة الأولى لحين الانتخاب الرئيس، فإذا لم يوجهه أكبر الأعضاء سنّاً الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يقدّم المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المكتب التنفيذي

مادة (٣٨)

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد وبصوى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يحوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة و يجب أن يتم تقديمها إلى مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه وذلك للمصادقة والموافقة عليها.

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الاختصاصات رئيس المجلس

مادة (٣٩)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

١. تكليف النادي أمام القضاء والجهات الأخرى.

٢. دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للجتماع في غير المواعيد

و مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه. كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك الحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

ماده (44)

مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن مختلفه عن الحضور بغير يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذاعضو ما يثبت ذلك. ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

ماده (45)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:

1. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.

2. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

3. إذا فقد الأغلبية المطلوبة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية. وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعاة للجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلاً، وتولى اللجنة الانتخابية، توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية لمرة واحدة، على أن يراس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً، وتشكل الجمعية (في ذات الاجتماع) لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقيلاً، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بهيئة اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة، ويكمel المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على الا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسبيوا في اعتبار المجلس مستقيلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المرتبطة على اعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

عضوية مجالس إدارة الاتحادات
ماده (46)

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشح أعضاء من أعضاء جمعية العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعية العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

الباب الخامس
مالية النادي
ماده (47)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

5. صرف رواتب العاملين في النادي.

6. الاحتفاظ بـ (1000) دينار نقداً لواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

7. تفيد القرارات المالية مجلس الإدارة شريطة مطابقتها لبيان وقيود الميزانية.

8. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي .

9. التوقيع على مخاضر الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والجديدة أيا كان سبب إكماء أعماله.

10. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

11. إبداع أموال النادي في المصرف الذي يخدمه مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

الفصل الرابع / اجتماعات مجلس الإدارة

ماده (42)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر العام بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملذkat والشارير الخاصة بالمواضيع المدرجة في هذا الجدول، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتقىع اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر قرارات مجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليها.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع مجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء مجلس، ويجب أن بين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون تقديم الطلب تحديداً ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس ولا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن بين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه، وتحتسب سكرتارية النادي سجلاً لتقييد مخاضر اجتماعات مجلس،

ويقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام، كما تحتسب السكرتارية مضبوطة ثالثون فيها مناقشات مجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

ماده (43)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع مخاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الإطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الإطلاع على الحضور على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منهما بعد تقديم الطلب،

والإعانتات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة. ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأقل يغطي ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو أضرار مالية.

مادة (52)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد تأتعابه السنوية ولها تفويض مجلس الإدارة في ذلك، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وأفياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

**الباب السادس
الشكاوى والعقوبات**
مادة (53)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها. وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره خطاب مسجل.

مادة (54)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أي حكم هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يخلف ممتلكاته ومحفوظاته، أو لم يبادر إلى إخطار النادي بتحديث بياناته إذا ما طرأ عليها تغير أو متى طلب منه ذلك من إدارة النادي، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كافي معه ثبت في إدارته أو ثبوت انتهاكه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

١. لفت نظر.
٢. إنذار.
٣. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.
٤. الفصل.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بوجوب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحفوظاته.

ويسري حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبات المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من هذه المادة.

**الباب السابع
أحكام عامة**
مادة (55)

يجوز للنادي أن يضم أو يتبع إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة. ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانتات من أي نوع سواءً كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضها من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون التخييص له بذلك، وذلك فيما عدا

مادة (48)

ت تكون موارد النادي من:

أولاً: اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم:

أ- مبلغ 100 د.ك (فقط مائة دينار كويتي لا غير) رسوم قيد العضوية.

ب- مبلغ 10 د.ك (فقط عشرة دنانير كويتية لا غير) رسوم اشتراك عضوية سنوية.

ثانياً: رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة

١. مبلغ 10000 د.ك (فقط عشرة آلاف دينار كويتي لا غير) رسوم ترشح عدد من المرشحين متساوٍ لعدد مجلس الإدارة وفقاً للمادة (33) من هذا النظام في مجموعة واحدة.

٢. مبلغ 5000 د.ك (فقط خمسة آلاف دينار كويتي لا غير) رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة أو لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة.

٣. مبلغ 500 د.ك (فقط خمسين دينار كويتي لا غير) رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية.

وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للاسترداد لأي سبب كان.

ثالثاً: التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة المخالفات وإيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

رابعاً: عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وأرباح الشركات التي يساهم فيها ومتلكها النادي.

خامساً: الدعم والإعانتات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

سادساً: أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

يجب على جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد غایته نهاية شهر فبراير من كل عام، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يتزمن المضوا بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسلد فيها، ويكون سداد الاشتراكات السنوية بالآلية التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (49)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

أ- الأعضاء المؤسسين .

ب- الرؤساء والأعضاء الشرفيون .

ج- الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

د- إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر لهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (50)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهده به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، وبخظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه. ويجوز للنادي الاحفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (51)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمتحركة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم

النقاضي في المنازعات الرياضية، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكأس.

أحكام انتقالية

مادة (1)

يستمر مجلس الإدارة القائم على إدارة النادي عند إشهار النظام في أداء أعماله لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة (2)

تحجّم الجمعية العمومية للنادي بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام، وعلى اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثين يوماً توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية بالإعلان عن موعد ومكان و تاريخ الانعقاد في جريدة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام متتالية.

مادة (3)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال خمسة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل خمسة عشر يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد رسوم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن اسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل عشرة يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات.

أ- وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد مقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة.

ب- في حالة زيادة عدد المرشحين عن أغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتركيبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناء من حكم المادة (33) من هذا النظام على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج- في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت أشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه - التقدم بطلب ترشح جديد للدورة.

مادة (4)

يعمل لأحكام المواد الانتقالية لمرة واحدة لحين انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام.

المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والجلالات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

ولا يجوز للنادي أن يتبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (56)

على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطليها حسن الإدارة ونسخ رقبيّة منها وأن يقدمها لمن خول لهم القانون واللواحة الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.

2. دفاتر تسجيل مخاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بما تارikh الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغرين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

4. مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

مادة (57)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والإلكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (58)

يوفر النادي المتطلبات الملزمة لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتي منها:

1. نظام التراسل الإلكتروني.

2. نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3. نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضو.

ويطّلها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة.

وتحفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية لأندية الرياضية بالدولة على أن تقتصر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من قبل الهيئة.

مادة (59)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

باب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (60)

تحتضن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشاة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره الموسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أي من أعضاؤه أو منتسبيه، كما تحضن بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها، وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في الجموع إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكأس) في أي درجة من درجات